ذ يد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه
شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر
شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا
سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن
الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي
وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز وان
ابتاع عقارا بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب
فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا
استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس
ومكنه ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع
اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه في تنوير البصاير وافره شيخنا لكن تعقبه ابنه في رواهر الجواهر بانه
مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ
بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره الزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا
فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
قنيه في السراجية عما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده
وهو الكراهة في الزكاة والحج وابنه الشحنة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري

لا يتعدد

لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو
اشترى دارين او قريتين بمصر في صفقة اخذهما معا او تركهما لا احدهما
ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباني والمعتبر في هذا
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها
مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم
الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا ولها شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او غيره
فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح
وهبانيه اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع
الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو
انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب
الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون
الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز
البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله وللاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشتري البنا فجا الشفيع
خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر ابحار طلبه لكون القاضي
لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته

مطلب له الشفعة فيما لازقه فقط

مطلب لو بنى المشتري البنا

مطلب سبت اليهودي ليس بعذر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)